

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسبوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسبوط برقم (٤٤٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٧/٤/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٦ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالىان :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجر الوظيفى المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمته ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٥ -** الاشتراكات ورسم الانضمام :

**٢ -** الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٣	٤٦
٠,٨٧	٤٧
١,٥٦	٤٨
٢,٣٣	٤٩
٣,١١	٥٠
٣,٩١	٥١
٤,٧٢	٥٢
٥,٥٥	٥٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٤	٦,٣٩
٥٥	٧,٢٦
٥٦	٨,١٤
٥٧	٩,٠٦
٥٨	١٠,٠٠
٥٩	١٠,٩٨

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**